



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن توقيع الكشف الطبي خارج مصر على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى الحكم رقم ٦٩ / ٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ .
- وعلى الحكم رقم ٦١ / ٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .
- وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

تمهيد

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١ / ٢٥٢٢٦ ق عليا صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٠٨٦١ ق، وقضى "بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الطعون فيه ليكون، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المرشحين لانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من مت تعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يتربى على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسؤولته بغير إعلان".

وتنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بقواعد توقيع الكشف الطبي على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ونظم القرار إجراءات توقيع الكشف الطبي عليهم داخل جمهورية مصر العربية .

وينظم القرار الحالي إجراءات توقيع الكشف الطبي خارج مصر .



قررت

((الماده الأولى))

تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩١ / ٢٥٢٢٦ ق عليا ، ونظراً للتقدم عدد من طالبي الترشح المقيمين خارج مصر بطلبات لتوقيع الكشف الطبي عليهم في الخارج، تتبع الخواص المنصوص عليها في المواد التالية في توقيع الكشف الطبي خارج مصر .

((الماده الثانية))

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيم خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه والفحوصات اللازمة في المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة في الخارج ووفقاً للخواص التي تضعها، لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متاعطي المخدرات والمسكرات .

((الماده الثالثة))

يتسلم طالب الترشح شخصياً من المستشفيات المشار إليها الكشف والفحوصات اللازمة وتقرير نتائجها، ويقدمها للجنة المحافظة المختصة المشكلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ مع أوراق ترشحه قبل غلق باب الترشح .

((الماده الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ٢٠١٥ / ٢ / ١٥

رئيس

رامي

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / آسر دس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى